الملحفة اي ما يلتحف به ويستر جميع جسده وان كان محددا واما
لو صلي بمئزر وليس على اكتافه شي مع القدرة على الثياب
فيكره وظاهر قوله وكره بمحدد ولو خارج الصلاة وهو واضح
كما في ح ص وانتقاب مراة ككفكم وشعر لصلاة وتلثم ش يعني
وكذلك يكره للمراة واولى الرجل الانتقاب في الصلاة وهو تغطية
الوجه بالنقاب واللثام تغطية الشفة السفلي لانه من الغلو
في الدين ولا اعادة على فاعله وفي النهاية على اللثم سد الفم
باللثام والنقاب ما يصل الى العيون انتهى وقال بعضهم النقاب
تغطية الانف وكذلك يكره للمصلي تشمير كمه وضمه لان في ذلك
ضربا من ترك الخشوع واولى ذيله على الساق ومثله اذا صلي
محتزما او جمع شعره وهو اذا فعله لاجل الصلاة اما لو كان ه
ذلك لباسه او كان لاجل شغل فحضرت الصلاة فصلي به فلا
كراهة فيه قاله بن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان
اسجد على سبعة اعضا ولا اكفت شعرا ولا ثوبا فاخبر ان النهي
عن ذلك انما هو اذا قصد به الصلاة والكفت معناه الضم وروي
اذا سجد الانسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة
ص ككشف مشتر صدرا او ساقا ش هذا تشبيه لافادة الحكم وهو
الكراهة والمعنى انه يكره لمريد شرا امة ان يكشف صدرها او ساقها
او معصميها نص عليه في الواضحة عن مالك وزاد في البيان
عن بن القاسم بل ينظر الوجه والكف ونحوهما كزواج الحرة فان
قلت النظر لهذين بلا شهوة جائز فلم كره كشفهما قلت
لما كان كشفها فعلا له وافعال العقلا تصان عن العبث ه
والثالث انما يقصد هنا التلذذ حمل الكشف على قصد ذلك

اوان



اوان الكشف مظنة اللذة بخلاف النظر لها من غير كشف واما
جسه باليد فحرام ويقع في بعض النسخ كما قال بن غازي ككشف
مسدل بدل مشتر وصوابه سادل من سدل ثلاثيا لانه لم
يسمع اسدل اي ككراهة صلاة شخص كشف صدره او ساقه
في حال سدل ردايه وفي بعض النسخ ككشف مستتر بضم الميم
وسكون المهملة وكسر التا اي يكره لمن كان مستترا ان يكشف
في الصلاة صدرا او ساقا ص وصماء بستر والا منعت ش اي
وكره في الصلاة الاشتمال بالصماء ان كانت مع ستر تحتها
من مئزر او ثوب لانه في معنى المربوط فلا يتمكن من اتمام
الركوع والسجود اولانه لا يباشر الارض بيديه وان
باشرها انكشفت عورته فان عدم الساتر منعت لحصول
الكشف حينئذ وبعبارة اخرى اي وكره في الصلاة اشتمال الصما
وهي عند الفقها ان يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا
يده اليسرى من تحته او مخرجا احدى يديه من تحته وهذا
الثاني ظاهر الرسالة وانما كره لانه يبدو واحد جنبيه فهو كمن
صلى بثوب ليس على اكتافه منه شي لان كشف البعض ه
ككشف الكل والاول هو ما ذكره الشارح عن بن يونس وفسر
اول كلامه الصما بالاضطباع فانه قال في قوله وصما بستر اي
ويكره اشتمال الصما اذا كانت مع ساتر غيرها ومعنى ذلك
ان يرتدي الرجل فيبدي كتفه الايمن ويسدل الطرف
الايسر وفي البخاري النهي عن ذلك وانما كان مكروها لانه
في معنى المربوط ولا يتمكن من الركوع والسجود المندوب
ثم قال بن يونس قال في العتبية واشتمال الصما المنهي عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)